

## شرح متن أبي شجاع الدرس ٢ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما. نواصل مراجعتنا لمتن - [00:00:00](#)

أبي شجاع رحمه الله تعالى وتوقفنا عند قوله والذي يوجب الغسل ستة أشياء. ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانيين يعني الجماع أه كما أنه ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:00:18](#)

قالت إذا التقى الختانان في رواية قالت أو مس الختان الختان وجب الغسل والمقصود هنا انتقل ختانان آا الالتقاء والتحاذي وهذا لا يكون إلا بتغييب الحشفة أه فرج المرأة لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر - [00:00:42](#)

كما ذكر في الشرح أما مجرد مس رأس الذكر لفرج المرأة فهذا لا يوجب الغسل قال وانزال المني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:01:11](#)

وقال تغتسل كما رواه مسلم حديث أنس أنزال المني يعني التقاء الختانيين من موجبات الغسل حتى ولو لم ينزل ثم قال أنزال المني وعند الشافعية أنه لا يشترط أه الدفع - [00:01:38](#)

أو اللذة نزال المني مطلقا. ذلك أطلقها. قال أنزال المني ما قال بشهوة أو بدفق هذا عند الشافعية. يعني لو نزل المني بسبب مرض أو برد يجب في ذلك الغسل - [00:02:08](#)

خلافًا لجماهير العلماء الجمهور يشترطون في أنزال المني الشهوة أو الدفع وهذا ورد في حديث أبي داود عن علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا فضخت الماء فاغتسل - [00:02:22](#)

وبخت هذا أقرب والله أعلم قال والموت المقصود بالموت أن الميت إذا مات يجب أن يغسل. غسل الميت وهذا فرض كفاية عند عامة العلماء. هناك خلاف في مذهب المالكية النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:38](#)

الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر قال وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس وهذا واضح ولا تقرّبوهن حتى يطهرن فإذا تطهرنا يعني اغتسلنا فاتوهن من حيث أمركم الله. وهذا بالاجماع. الحيض والنفاس - [00:03:01](#)

إذا انقطع الدم يجب الغسل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبلت الحيضة فدع الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. في رواية البخاري فاغتسلي وصلي وكذلك النفاس حكمه الحيض. هنا الشافعي يزيدون مسألة الولادة - [00:03:24](#)

الولادة طبعًا الأخوة الولادة في الغالب يكون معها خروج الدم. يعني دم النفاس لأن النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة على خلاف أيضًا بين العلماء لكن هذا هو الغالب - [00:03:47](#)

فلماذا خصوا الولادة بالذكر قالوا ممكن أن يتصور وهذا نادر خروج الولد بلا دم لو أن امرأة ولدت ولم ترى بللا ولا دما فهذا هل يجب عليها أن تغتسل؟ عند الشافعية يجب أن تغتسل قالوا الولد مني منعقد - [00:04:04](#)

يعني أصل الولد هذا كان منيا وتكون أه بسبب هذا المني هذا الولد وهو أصله مني. هكذا عللوا أما عند جماهير العلماء باقي المذاهب في مثل هذي الصور النادرة يقولون هذه الصورة ما فيها غسل - [00:04:30](#)

لأن هذا ليس بدم ولا بمني صحيح هذا ليس هذا إنسان هذا تحول يعني هذا نعرفه مذهب الجمهور ما يذكرون هذا في موجبات الغسل قال وفرائض الغسل ثلاثة النية وهذا عند جماهير العلماء خلافا للحنفية تعرفون - [00:04:50](#)

ما يعتبرون النية شرطًا في الطهارات لأنها عندهم من باب إزالة النجاسات زواج الحدث وارتقاء زوال النجس وارتقاء الحدث. عندهم

باب واحد لا يشترط فيه النية انها مجرد وسيلة للعبادة فما يشترط فيها النية لكن الصحيح ان - [00:05:13](#)

هذه عبادات الوضوء والغسل فهي مقصودة ايضا في ذاتها وان كانت وسيلة لغيرها النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال

بالنيات قال وازالة النجاسة ان كانت على بدنه ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كان هناك نجاسة على البدن - [00:05:38](#)

فهل يجزئ اذا صب على ذي النجاسة ماء فزالها وجرى الماء على العضو الذي تحت النجاسة هل يكفي هذا؟ غسلة واحدة تكفي ازالة

النجاسة والغسل او لابد اولا ان يزيل النجاسة بما يزيل به النجاسة من آآ ماء او غيره ثم بعد ذلك يغسل العضو بماء - [00:06:00](#)

اخر فعند الشافعية اه كما ذكر هنا في المتن ازالة النجاسة ان كانت على بدنه هذا فرض ما يجزئه ان يزيل النجاسة ويكون هذا اه من

الغسل في غسلة واحدة هذا ما يجزئه - [00:06:28](#)

آآ فهذا ذكره صاحب المتن لكن اه وهذا عند الرافعي لكن النووي رحمه الله تعالى وكذلك ذكر هذا الشربيني آآ ان الاصح انه يكفي لهما

غسلة واحدة يكفي لهما غسلة واحدة - [00:06:47](#)

نعم وهذا يعني الذي عليه جماهير العلماء في الحقيقة ان هذا يحصل به الغسل تزول النجاسة ويجري الماء على هذا العضو والله اعلم

قال وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة - [00:07:12](#)

صحيح الماء لابد ان يصل الى اصول الشعر كما في الحديث في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري قال ثم قالت

عائشة ثم يدخل اصابعه في الماء - [00:07:36](#)

سيخلل بها اصول شعره نعم وبالبشرة كذلك لابد من استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا يصل الماء الى كل عضو من اعضاء الجسم

بالنسبة اذا كان الشعر فيه ظفائر معقود شعر المرأة - [00:07:53](#)

فما دام ان الماء يصل الى اصله فلا يجب اه حل هذه الظفائر ونقظ هذه الظفائر لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض وفي هذا

حديث ام سلمة في مسلم ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر رأسي - [00:08:19](#)

افانقظه لغسل الجنابة؟ طبعاً في رواية الحيضة شاذة أفانقضوا لغسل الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات

ثم تقيضين عليه الماء فتطهرين بالنسبة لغسل جنابة لا يجب نقب الظفائر عند الائمة الاربعة - [00:08:40](#)

واما في غسل الحيض فالجمهور كذلك يقولون لا يجب نقب الظفائر خلافا للجمهور عند الحنابلة وقول الجمهور اقرب لانه آآ ثبت عن

عائشة وعن ابن عمر آآ انها ما كانا يأمران - [00:08:59](#)

الحائض بنقض الظفائر اه واما باقي شعر المرأة يعني المسترسل من شعر المرأة لابد من غسله. يعني هذا آآ يدخل في آآ البدن كما ان

الماء يصل الى الاصول كذلك لابد ان يصل الى الشعر كله المسترسل من شعر المرأة - [00:09:18](#)

فلا بد منه وهذا عند ايضا آآ يعني الائمة الاربعة قال وسننه خمسة خمسة اشياء التسمية هذي ثبتت عن عمر عند ابن ابي شيبه وغسل

اليدين قبل ادخالهما الاناء يعني كما ثبت في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:09:40](#)

اه والوضوء قبله والوضوء ثبت في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان نداء اغتسل من الجنابة توضاً وضوءه للصلاة. رواه

الشيخان فيغتسل اه فيتوضاً اولا وضوءاً كاملاً وهذا عند الشافعية - [00:10:04](#)

والحنابلة والحنفية وهناك قول اخر عند الشافعية انه آآ يؤخر غسل القدمين الى اخر الغسل وهذا جاء في حديث ميمونة انه كان

يؤخر غسل قدميه كما في البخاري وهذا مذهب المالكية - [00:10:25](#)

والقاضي حسين الشافعي قال يتخير بصحة الروايتين وهذا جيد اه يحمل الحديثان على صفتين من صفات غسل النبي صلى الله

عليه وسلم قال وامرار اليد على الجسد. يعني الدلك وهو - [00:10:45](#)

يعني واجب عند المالكية. اما الجمهور يقولون مستحب ما دام ان الماء يصل الى كل البدن تأكدت من هذا فلا داعي لذلك غالبا ما

يستخدم اذا كان الماء قليلا كما - [00:11:04](#)

آآ هي السنة ان يعني يغتسل بالصاع مثلاً فيحتاج الى الدلك هذا من السنن قال من السنن ايضا الموالاة الموالاة ليست شرطاً في

الغسل وانما هي سنة مستحبة وهذا عند الائمة الاربعة في الغسل ما يختلفون في الموالاة - [00:11:19](#)

ولذلك مثلا لو ان انسان اغتسل ثم بعد ان خرجوا ونشف اعضاءه جف الماء عن الاعضاء. ثم انتبه ان موضع الساعة او موضع الخاتم ما وصله الماء كما نقول اعد غسلك لان ما يشترط الموالاة. يغسل هذا المكان - [00:11:41](#)

مثلا الذي ما اصابه الماء فيكون قد رفع الجنابة مثلا عن نفسه اه بخلاف الوضوء كما مر معنا الوضوء اه عند الشافعية في الجديد انهم ايضا ما يشترطون الموالاة لكن في القديم يشترطونها - [00:11:59](#)

قلنا هناك الاحوط والاقرب اشتراط الموالاة كما هو عند المالكية قنابل في الوضوء طيب وتقديم اليمنى على اليسرى كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمم - [00:12:19](#)

في تنعله وترجله وطهوره يعني في غسله بشأنه كله آآ وكان اذا غسل رأسه يغسل شقه الايمن ثم الشق الايسر وكذلك اذا غسل البدن يعني يغسل موضع الازنى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه - [00:12:34](#)

الشق الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على رأسه وكذلك على بدنه يغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر آآ بتقديم اليمنى على اليسرى قال والاغسال المسنون سبعة عشر غسلا غسل الجمعة - [00:12:59](#)

وهذا عند الائمة الاربعة اه النبي صلى الله عليه وسلم قال اه من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالفصل افضل هذا صريح في الاستحباب وهذا يعني مذهب عائشة وابن عباس رضي الله عنهما - [00:13:22](#)

ابن عباس رضي الله عنهما سئل اثر الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكن اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم كيف بدء بدأ الغسل فذكر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الصوف - [00:13:40](#)

يعملون فاذا جاءوا لصلاة الجمعة تخرج منهم رائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها غسل جمعة واجب على كل محتلم هذا الوجوب كان في الماضي. ثم بعد ذلك لما وسع الله تعالى عليهم - [00:13:55](#)

خفف هذا واصبح مستحبا فهذا هو القول الصحيح. خلافا الظاهرية وبعضهم انه اوجب غسل جمعة لظاهر الاحاديث لكن هذه احاديث كانت في اول آآ قال والعديد آآ طبعا هو نبه ان غسل الجمعة يبدأ وقتا بعد طلوع الفجر - [00:14:08](#)

اه هذا عند الجماهير. خلافا لغسل العيدين غسل الايديين يتساهل فيه فيمكن ان يكون من يعني ليلة العيد آآ غسل عيدين آآ ثبت عن آآ ابن عمر رضي الله عنهما - [00:14:33](#)

وكذلك عن علي رضي الله عنه قال سئل عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر الاحاديث المرفوعة فيها ضعف. لكن هذا مشهور ومعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. قال والاستسقاء والكسوف والخسوف - [00:14:51](#)

هذا يذكره الشافعي والحنابلة يقولون لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة يعني قاسوا هذه اه الصلوات على صلاة الجمعة الله اعلم لكن يعني طبعا في هذا شيء من النظر - [00:15:11](#)

باقي يعني عند ما ادري الحنفية والمالكية ما يحضرنى الان لكن يعني هذا يذكره الحنابلة مع الشافعية لذلك مثل هذا يعني الاصل فيه التوقيف يعني غسل الجمعة قد يقال ان الجمعة يوم عيد المسلمين تأكد فيها الغسل - [00:15:30](#)

اشبه بصلاة العيد بخلاف الاستسقاء يعني يخرج الانسان متبذلا يعني الكسوف والخسوف يعني امر طارئ قد ما يكون يعني يشبه اجتماع الجمعة والله اعلم هذا فيه نظر نحتاج الى دليل - [00:15:51](#)

اقوى من مجرد القياس قال والغسل من غسل الميت هذا كما جاء في الحديث من غسل ميتا فليغتسل من حمله فليتوضأ. لكن هذا الحديث قال في الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء - [00:16:11](#)

هذا الحديث غير صحيح وصح البخاري وابو حاتم البيهقي وقفه ولا يصح مرفوعا لكنه من كلام ابي ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل فهذا على سبيل الاستحباب هذا يذكره يعني جماهير العلماء من من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يذكرون من غسل ميتا فليغتسل على سبيل الاستحباب - [00:16:26](#)

وجمهور المالكية يقولون ايضا يعني ما عليه غسل اصلا هناك اثار عن الصحابة ايضا تدل على ان هذا بالخيار كما في اثر ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل - [00:16:53](#)

قال ابن عباس فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم يعني الله اعلم يعني الاغسال مستحبة اه اما تكون مشهورة او يعني ترد فيها ادلة شرعية واضحة. اما مثل هذا قد يقال انهم - [00:17:08](#)

منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. ممكن الذي يغتسل يعني خوفا من اه الرشاش الذي قد يكون فيه شيء من النجاسة اذا غسل الميت مثلا اه لان الميت قد يخرج منه شيء فالله اعلم يعني - [00:17:27](#)

كذلك قال والكافر اذا اسلم وهذا يعني اه يذكره الشافعي الحنفية وبعض المالكية يقولون هذا مستحب وليس بواجب خلافا للحنابلة وبعض المالكية وقول عند المالكية يقولون واجب وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم - [00:17:44](#)

كما عند ابي داوود ان يغتسل عندما اسلم اما ثمامة بن اثال الحديث اصله في الصحيحين فيه من فعله ليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي جعل يعني الشافعية والحنفية وبعض المالكية يقولون هذا مستحب - [00:18:14](#)

من باب الكمال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأمر كل من اسلم ان يغتسل قالوا يعني كم دخل في الاسلام من المسلمين وجماعات غفيرة وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي لنقله - [00:18:32](#)

ما امرهم بهذا هذا يعني ورد في حديث فقط اه قيس بن عاصم طبعاً الآخرون يقولون الامر الواحد امر الامة يعني المسألة فيها تردد كان الاستحباب يعني الله اعلم يعني يتأيد - [00:18:48](#)

هذه التعليقات الله اعلم. لكن هنا امر مهم نتنبه له في هذه المسألة يقولون وهذا عند الامل اربعة كلهم اذا كان قد اجنب في حال كفره فيجب عليه ان يغتسل - [00:19:10](#)

لرفع الجنابة هذا حتى الشافعية والحنابلة يقولونه اذا تحصل مسألة ان الكافر اذا اسلم الغالب اذا كان كبيرا خلاص يعني يجب عليه ان يغتسل نعم هذا قد يقال في الصغير او في - [00:19:26](#)

طيب من الاغسال المسنونة كذلك قال والمغمى عليه اذا افاق والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق طبعاً يستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه في مرض موته فاغتسل وكرر هذا الغسل - [00:19:42](#)

وهذا يناسب المغمى عليه لانه يتنشط بهذا والمجنون اذا افاق يقول الشافعي قلما جن انسان الا انزل. الله اعلم يعني مجنون يعني يقاس على المغمى عليه والغسل عند الاحرام حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس - [00:20:04](#)

آآ عندما ولدت بمحمد بن ابي بكر الحليفة ان تغتسل معنى نفساء فهذا غسل احرام ومستحب باتفاق الامة الاربعة خلافا للظاهرية الذين اوجبوه لكن ابن عمر كان ربما يغتسل ربما يتوضأ للاحرام - [00:20:41](#)

اه دخول مكة ايضا هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل - [00:21:00](#)

قال الوقوف بعرفة وهذا ايضا ثبت عن ابن عمر كان يفعله وايضا تقدم عن علي قالوا منها الرمي ايام التشريق. يغتسل لكل يوم غسلا يعني ذكر هنا لرمي الجمار الثلاثة يعني يغتسل لرمي الجمار - [00:21:15](#)

يعني كما قالوا في صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء قالوا هذا ايضا موضع يجتمع فيه الناس مثل الجمعة وهذا يبين لك يعني ضعف هذا القول لان هذا يحتاج الى دليل والنبي صلى الله عليه وسلم كان في الحج ما نقل عنه مثل هذا - [00:21:38](#)

يعني وثم الناس يعني يتوالون على الجمرة في اوقات متنوعة الله اعلم وذكر قال للطواف لكن هذا نبيه انه عند الشافعية في القديم الطواف هذا عند الشافعية في القول القديم. اما القول الجديد عند الشافعية انه لا يستحب - [00:21:55](#)

الغسل للطواف لان وقت الطواف موسع فلا تغلب فيه الزحمة وهذا ذكره الرافعي النووي وبديل على هذا عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت - [00:22:23](#)

يكون قد اغتسل قد قريبا عند آآ دخوله مكة ثم قال والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدأ لبسهما بعد كمال الطهر نسأل الخفين متواتر عن الصحابة رضي الله عنهم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه

كان يمسح على الخفين - 00:22:44

كان آا ايضا روى جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه بال ثم توطأ مسح على خفيه قال ابراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المائدة - 00:23:08

اية الوضوء لا تنسخ يعني مسح الخفين لان هذا ثبت بعد نزول المائدة الشرط الاول قال ان يبتدأ لبسهما ان يبتدأ لبسهما على بعد كمال الطهر اه هذا كما في حديث - 00:23:25

المغيرة اه لما يعني اعان النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء قال اويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان هذا يدل على انه يشترط للمسح على الخفين - 00:23:44

اه الطهارة قال بعد كمال الطهر لماذا قال كمال الطهر هذا يذكرون في مسألة لو غسل رجلا يعني الان هو يتوضأ وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف - 00:24:05

وهنا لا يجوز المسح عند الشافعية والمالكية ومشهور الحنابلة عند الجمهور يعني. لماذا؟ لانه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ان الحدث ليس مثل النجس. النجاة سترتفع اذا ازلتها. لكن الحدث يرتفع بعد الانتهاء من الطهارة - 00:24:26

الان الحدث المتعلق بالقدم مثلا ما ارتفع حتى لو غسلتها هذا ليس امرا حسيا، هذا معنوي فاذا اتممت الوضوء ارتفع الحدث عن الاعضاء كلها وقالوا انت الان لما لبست الخف للقدم الاولى ما لبستها ما ادخلت القدم في الخف وهي طاهرة - 00:24:47

فلا بد ان يكون هذا بعد كمال الطهارة. هذا الذي قرره الجمهور الحنفية وهذا رجح ابن تيمية وروائد الحنابلة يقولون يجوز ان هذا مجرد عبث يعني ما تأتي به الشريعة يعني من فعل هذا لو انه خلع - 00:25:09

قدما ولبسها خلاص. يجوز له ان يمسح. يقول الشريعة ما تأتي بمثل هذا لكن لا شك الاحوط الاحوط انه لا يفعل هذا خروجاً من الخلاف وهذا يعني ظاهر والله اعلم - 00:25:25

كذلك قال وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين قالوا لانه اذا كان مخرقا الذي يظهر حقه الغسل فلا يجوز المسح وهذا يعني عند الشافعية والحنابلة. اما عند الحنفية والمالكية قالوا يجوز المسح على الخف المخرق - 00:25:41

حتى لو يعني ظهر شيء من آا القدمين البعض يقدر بالثلث تقريبا عند الحنفية يعني يقولون هذا معفو عنه. لان هذه رخصة فيتساهل فيها كما ذكر بعضهم قال وهل كانت خفاف الصحابة الا مخرقة - 00:26:08

يعني هذا يعني والله اعلم يكون يعني واقعا في زمانهم مسكوت عنه فيتساهل فيه وليس المقصود بالمسح تعميم القدم الماء مثل الغسل لذلك تجاوز عن مثل هذه الخروق وهذا قول الشافعية في القديم - 00:26:30

ان الجواز المسح على الخف المخرق ما يشترطون هذا الشرط في القديم طيب قال وان يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما وهذا عند الائمة الرابعة بل نقل الاجماع على هذا - 00:26:49

آا لان هذا يعني يطلق عليه خوف اما يعني خوف ما يثبت يعني مجرد ان تمشي خطوات ينخلع من قدمك يقولون هذا ليس بخف اه هناك يعني يشترطون شروطا اخرى - 00:27:07

في الحقيقة انبه على شرط وان كان غير موجود في المتن لكن اه لان مما يكثر السؤال عنه وهو انه عند اكثر العلماء يشترطون ان لا ينفذ الماء من الخف - 00:27:24

يعني اذا صب الماء على الخف على الحذاء مثلا فدخل الماء واصاب القدم يقولون هذا ما يجوز المسح عليه اه وهذا عند اكثر العلماء لكن اه القول الاخر لا يشترطون هذا - 00:27:45

لو كان الخوف الخف من قماش مثلا او ولو صب عليه الماء يدخل لكنه ثخين لكنه ممكن يدخله الماء يقولون هذا لا يشترط لا دليل عليه هذا يصدق عليه انه خف - 00:28:04

وهذا مذهب الحنابلة واختاره الجويني والغزالي من الشافعية الشيخ بن عثيمين اه كذلك من الحنابلة والشيخ مجتهد يعني فالمهم هذا اختاره شؤون العثيمين ايضا وهذا والموافق للرخصة والله اعلم بعضهم ينقل اتفاق في هذه المسألة - 00:28:18



ان ما يجوز المسح على هذا الخف باتفاق الائمة الاربعة لكن هذا فيه نظر كما عرفنا وطبعاً ما ذكر هنا المسح على الجوارب. لان هذا مما قال به الحنابلة وهو الاقرب والله اعلم - [00:28:41](#)

الامام احمد ثبت عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اما الحديث المرفوع فهو ضعيف لكنه ثابت عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشترط الحنابلة ان يكون ثخيناً - [00:28:55](#)

يعني ما يجوز المسح على الجوارب الذي يصف البشرة في صفائه او خفته هذا يشترطه الحنابلة هذا احوط ان هم الذين قالوا بهذا واشترطوا هذا الشرط حتى يعني لا يخرج المسلم عن اقوال اهل العلم في هذا والله اعلم - [00:29:07](#)

قال ويمسح المقيم يوماً وليلاً وللمسافر ثلاثة ايام لبيايهن وهذا عند جماهير اهل العلم ان غسل المسح على الخفين مؤقت كما ثبت في حديث علي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:27](#)

للمقيم يوم الولى للمسافر ثلاثة ايام عند مسلم وهذا يعني قول جماهير اهل العلم خلافاً للمالكية الذين لا يشترطون التوقيت في المسح والمسح لا يتأقت اه طبعاً حديث الاسد الو به يعني ضعيف - [00:29:45](#)

اه يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم وثلاثة. قال نعم وما شئت هذا يعني ضعيف آ ما ثبت عن عمر في اثر عقبة لما - [00:30:06](#)

يعني مسح من الشام الى المدينة من جمعة الى جمعة قال له عمر اصبت السنة يعني جاء عن عمر خلاف هذا جاء عن عمر التوقيت كما عند عبد الرزاق لذلك حمل ابن تيمية هذا الاثر على الضرورة قد يقال هذا - [00:30:22](#)

في حال الضرورة خاف على نفسه او ان يفوته الركب قال وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين متى تبدأ مدة المسح يعني مثلاً انت لبست الجواب او الخف بعد - [00:30:40](#)

الفجر ثم احدثت الساعة السابعة ثم ما توضأت لما جاءت صلاة الظهر توضأت لصلاة الظهر ومسحت هنا على الخوف اول مسحة كانت عند صلاة الظهر. لكنك احدثت في الساعة السابعة - [00:31:06](#)

الشافعي هنا يقولون مدة ما استبدأ من حين يحدث. يعني من الساعة السابعة عندك مقيم من سبع الى سبع في اليوم التالي ينتهي آ المسح اذا انتهى المسح يجب عليك ان تخلع الخفت توضأ مرة اخرى - [00:31:26](#)

اه هذا قول الشافعي وقول اما الاربعة الحنابلة عندهم روايات لكن هذي اصح الروايتين عن احمد انه من الحدث الى الحدث وعبد الرزاق في المصنف ذكر يعني بوب على هذا وذكر قول الثوري تمسح من الحدث الى - [00:31:44](#)

اه يعني مثله من الغد وذكر اثر عمر في هذا قال يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته وعللوا هذا بان اذا احدث المتوضئ فبدأت الرخصة له. يعني من وقت الحدث تبدأ الرخصة رخصة المسح تبدأ انت في اي وقت الان بامكانك - [00:32:03](#)

ان تمسح فاذا الرخصة بدأت من الحدث كونك ان ما استعملت الرخصة هذا شيء يرجع لك انت. لكن الوقت الشرعي لبداية المسح من الحدث وهذا كما ترى تعديل قوي في الحقيقة - [00:32:29](#)

اه هناك القول الاخر انه يبدأ تبدأ المدة من المسح يعني من صلاة الظهر الى صلاة الظهر وهذا رواية عند الامام احمد ورجح هذا النووي وابن المنذر والشيخ ابن عثيمين - [00:32:48](#)

قالوا لان هذا ظاهر الحديث يوماً وليلاً وهو يعني ما بدأ الا مسح الان على صلاة الظهر فالان يعني يصدق عليه انه سيمسح يوماً وليلاً اما اذا قلنا بالحدث لن يمسح يوماً وليلاً لكن هذا يجاب عن كما عرفنا لكن هو ما مسح باختياره لكن الوقت الشرعي بدأ - [00:33:03](#)

وطبعاً بعضنا يذكر اثر عمر هنا يمسح الى الساعة التي توضأ فيها. هكذا الحقيقة هذا الاثر عن عمر انا ما ادري ما وجدته الا عند ابن المنذر ابن المنذر اولاً ساقه بالمعنى. يعني هو ما ساق بالاسناد مباشرة؟ قال يعني لما رجع هذا القول - [00:33:28](#)

وقال وهو قول عمر كما قال يمسح كذا كذا. ثم ذكر سنده كما حدثنا كذا كذا فذكره بدون ان يذكر بعد لما ذكر السند وقال قال عن عمر فذكره وهذا اصل الاثر هذا عند عبد الرزاق - [00:33:50](#)

بنفس السند يعني آ قد يختلف قليلاً لكن المخرج واحد يرويها بعثمان عن عمر اه لفظ عبد الرزاق يختلف تماماً. هل يمسح عليهما الى

مثل ساعته هذا يحتمل الى مثل ساعته - [00:34:08](#)

يعني التي احدث فيها والتي مسح فيها اللي فاهمه عبد الرزاق باب بوب باب يعني المسح عليهما من الحدث وذكر اثر الثوري ثم ذكر  
اثر عمر لذلك قول الجمهور احوط والله اعلم. قول اما الاربعة هنا احوط - [00:34:24](#)

اه انه يبدأ المسح من الحدث آآ ابتداء المدة من الحدث والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحظر ثم سافر اتم  
مسح مقيم سورتان - [00:34:42](#)

ينمسح في السفر مسافر مساحة السفر بدأ الرخصة مر عليه مثلاً عشر ساعات ثم وصل بلده قال اتم مسح ايش مش مقيم ما يقول  
انا كنت مسافر يجوز لي امسح ثلاثة ايام لا. يكمل مسح مقيم يعني باقي الساعات. يعني انت عندك عشر ساعات راحت - [00:34:59](#)  
باقي لك اربع عشرة ساعة هذا معناه اتم اسم مقيم اذا استنفذ الوقت اجر اربعة وعشرين ساعة ثم وصل خلاص انتهت المدة طيب  
وهذا اه نقل ابن المنذر للاجماع عليه. يعني هذه الصورة واضحة - [00:35:25](#)

اه اذا كان مسافر ثم اقام خلاص الان عبرة انت مقيم الان قال ثم الصورة الثانية او مسح في الحظر هو لبس الخف الحذر وحدث  
ومسح في الحظر ثم سافر - [00:35:40](#)

وبدا الرخصة وهو مقيم ثم سافر هل يعتبر بحالة في السفر او حاله الاول في الإقامة. هذا فيه خلاف بين العلماء الشافعي يقولون يتم  
مسح مقيم يتم مسح مقيم يقول مثل لو انه كبر للاحرام بالصلاة في السفينة - [00:35:58](#)

وهو يعني عند ساحل بلده ثم فارقت البلد قال يتمها صلاة حضر يعني ما يعتبر نفسه مسافر. لكن هذا فيه اشكال لان الصلاة عبادة  
واحدة مرتبطة اولها باخرها طبعاً هذا يعني ذكره آآ اتم مسح مقيم في هذه الصورة - [00:36:22](#)

الشافعية والحنابلة حتى المالكية يعني هذا فيه احتياط طبعاً لكن الحنفية ورواية عند الحنابلة قال هذا رجع لها الامام احمد انه  
اصبح مسافراً فلا ينظر الى حاله الاول وهذا ابن قدامة ذكر انه يرجحه - [00:36:45](#)

ماذا؟ انه قالوا من لبس خفيه وهو مقيم ثم احدث ثم سافر ومسح عليهما في السفر يتم مسح مسافر. بالاجماع يقال ما الفرق بين  
مجرد ان احدث او مسح لاحظت الفرق هنا - [00:37:09](#)

مسح وهو مقيم اه اسف مسح اي نعم وهو مقيم ثم سافر ما دام مسح وهو مقيم يتم مسح مقيم طيب الصورة التي وقع فيها اجماع  
لو انه احدث في الحضر - [00:37:30](#)

وما مسح ثم سافر الكل يتفق انه يمسح مسح مسافر نحن عرفنا ان المدة الشرعية مسح تبدأ من الحدث هذا يدل على انهم ما  
اعتبروا حال الاول اعتبروا حالة وهو مسافر مع انها المدة بدأت - [00:37:49](#)

وهو يعني مقيم بدأت عليه مدة وهو مقيم فهذا يعني يرجح القول الاخر في الحقيقة ان هنا ممكن يكون الاقرب انه يمسح مسح  
مسافر. والله اعلم مذهب الحنفية والحنابلة طيب قال - [00:38:12](#)

ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل بخلعهما لو انه خلع الخفين يبطل المسح نعم وهذا يعني عند  
الائمة الاربعة اذا خلع الخفين آآ ان الان اذا خلع خلاص يجب عليه ان - [00:38:30](#)

يغسل قدميه او يعني يتوضأ اذا اراد ان يمسح مرة اخرى يلبس الخوف مرة اخرى لان كونه يعني آآ يخلع الخف كما سيأتي معنا علماء  
هو ما ذكر هذه المسائل عند الائمة الاربعة انه تبطل الطهارة - [00:39:11](#)

اه اذا خلع الخف تبطل طهارته لكن هنا هم يقولون تبطل مهارة القدمين يعني لان المسح وقع على الخف وهو بدل عن غسل القدمين.  
فاذا انخلع الخف بطلت طهارة القدمين - [00:39:33](#)

لان المسح بدل عن الغسل الان اصبحت القدم ما فيها غسل ولا فيها مسح. يعني مثلاً واحد يتوضأ ومسح للجورب ثم دخل المسجد  
خلع الجورب ودخل الان هذا قدميه ما يصدق عليهما انه غسلهما لا في وضوء ولا مسح عليهما. يعني ما مسح على البدل - [00:40:02](#)

البدل راح ويقولون هنا ينتقض وضوءه تبطل طهارته طبعاً حتى يتدارك ايش يفعل هنا في خلاف يرجع الى مسألة الموالة في  
الوضوء عند الشافعية كما عرفنا ما يشترطون الموالة في الوضوء - [00:40:24](#)

يقولون يكفيه غسل قدمه يعني اذا خلع الخف وغسل قدميه يكفي حتى لو كان متوطاً من بعيد لانه ما عندهم اشتراط الموالاة اما عند الحنابلة يقول لا يعيد الوضوء خلاص ما ما خلع الخف - [00:40:45](#)

بطلت طهارة القدم وما في موالاة اذا ما عليه الا ان يعيد الوضوء آآ الشاهد انه ما دام انه يعني بطل بطللة الطهارة سواء كان عليه غسل قدمين او الوضوء عموماً - [00:41:01](#)

بطلت الطهارة اذا بطل المسح مدام بطلت الطهارة بطل المسح. لماذا؟ لان المسح ما نتصور الا اذا ادخل القدمين طيب فهذا يعني الامر الاول بخلعهما اه طبعاً اخوة هنا آآ - [00:41:21](#)

طبعاً في قول اخر هو مشهور عند كثير من العلماء اليوم وهو قول بعض السلف الحسن رجع النووي وابن تيمية والشيخ العثيمين ان الطهارة لا تنقضي لا تنتقب الخف ولا بانقضاء المدة - [00:41:43](#)

يعني الو بطل المسح صحيح لازم يتوضأ لانه يشترطون الطهارة المائية للبس الخف ليس فقط الطهارة التي عن بدن لكن قلوب طهارة تظل باقية لكن هذا القول الاخوة اولا يعني - [00:42:01](#)

نحن عندنا فهم ائمة الائمة الاربعة وغالب الفقهاء على انه تبطل الطهارة ويقوي هذا والله اعلم يعني بعضهم يعني يعترض بماذا يقول طيب لو واحد مسح رأسه وراح الحلاق وحلق شعره - [00:42:20](#)

هل تقولون تبطل طهارة؟ نقول لا ما يقاس هذا على هذا. لماذا؟ لان مسح الرأس هذا اصل. ليس بدن هذا ما يضر واحد غسل يديه بعد ان قطعت يده ما تنتقض طهارته. لكن هنا طهارة المسح على الخفين طهارة بدنية. الطهارة البدنية فيها ضعف - [00:42:38](#)

فلا بد من وجود يعني هذا البدل فاذا ذهب البدل يعني هكذا عللوا طبعاً يعني المسح هنا يقوم مقام يعني غسل القدمين فاذا ذهب البدل يعني اه اصبح يعني اصبحت القدمان بدون يعني طهارة لا بدنية ولا اصلية - [00:42:56](#)

الله اعلم يعني هذا تعليههم ولا شك هذا احوط هذا احوط وذلك للمسائل يعني تعم بها البلوى طبعاً الاحوط انه يعني يعيد الوضوء اذا خلع الخف اذا اراد ان يمسح مرة اخرى يلبسهما على طهارة كما عرفنا - [00:43:19](#)

وانقضاء المدة وانقضاء المدة ونعم يعني اذا احدث كما قلنا في الساعة السابعة اذا جاءت الساعة السابعة في اليوم الذي بعده وهو لابس الخف يجب عليه ان يخلع الخف لان اه بانقضاء المدة انتهت مدة المسح فما يجوز ان يمسح - [00:43:37](#)

زيادة يعني وكذلك يعني اه واذا انقضت مدة المسح ايضاً طبعاً الجمهور ايضاً يقولون بطلان طهارته يعني يجب عليه ان اه يتوضأ يعني مرة اخرى الان لانه هو لابد ان سينزع الخفة يتوضأ - [00:43:59](#)

هذا احوط والله اعلم وما يوجب الغسل وما يوجب الغسل هذا يعني بالاتفاق كما في حديث صفوان ابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً قال لا ننزع خفافنا قبل ثلاثة ايام ولا لئين الا من جنابة - [00:44:27](#)

الا من جنابة الجنابة ما يصلح لها المسح الخفي لان يجب فيها الغسل. والمسح الخفين يكون في الوضوء لا في الغسل قال ولكن من غائط وبول ونوم طبعاً هنا ما ذكر طبعاً المسألة العمامة - [00:44:46](#)

لان هذا ايضاً مفردات مذهب قنابلة العمامة مع شي من الرأس لكن هذا ثبت حديث المغيرة النبي توضأ ومسح الخفين والامامة هكذا بدون ذكر الناصية وايضاً هذا ثبت عن جمع من الصحابة عن ابي بكر وعمر وانس يعني ورد عنهم - [00:45:06](#)

الامامة ممكن المسح عليها يعني الاحوط ان يكون ايضاً المسح مؤقتاً. لان هذا باب واحد يكون مؤقتاً مثل الخفين امسح يوم وليلة وكذلك خمار المرأة يعني كما قال ما ام حديث اذا كان مداراً تحت الحلق يشق نزعه مثل العمامة يعني قريب من العمامة لان هذا ثبت في حديث مسلم - [00:45:25](#)

امر بالمسح الخفين والخمار ام سلمة ثبت عنها انها كانت تمسح على خمارها هذا ثابت عند ابن ابي شيبة هذا يعني مما يمسح عليه الله اعلم قال آآ قال وشرائط التيمم خمسة اشياء - [00:45:51](#)

وجود العذر آآ بسفر او مرض آآ طبعاً كما قال الله تعالى فلن تجدوا ماء او فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم وجدان الماء اما ان يكون في السفر هذا يقع في الغالب - [00:46:13](#)



ويبحث اذا كان بعيدا بحيث ان الوقت سيخرج يجوز ان يتيمم او يكون فيه مشقة يعني ظاهرة والمرض يعني يعجز عن استخدام الماء اذا كان سيؤدي الى هلاكه او زيادة المرض - [00:46:31](#)

كما في حديث يعني عبد الله بن عمرو لما يعني قال ولا تقتلوا انفسكم يعني تيمم وهو جنب مصلى باصحابه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم اما المرض الخفيف يعني فهذا لا - [00:46:48](#)

يجيز التيمم شيء يسير جدا لا يخشى عليه ضرره قال ودخول وقت الصلاة ودخول وقت الصلاة وهذا الاخوة عند اه جماهير العلماء آآ نعم طبعاً خلافا للحنفية ورواية عند الحنابلة - [00:47:11](#)

وهو مذهب الحنابلة مرجح ابن تيمية اه يعني هنا عند الشافعية والمالكية انه يتوضأ عند الشافعي قال دخول وقت الصلاة كلما دخل وقت الصلاة لابد ان آآ يتيمم اسف عند دخول الوقت - [00:47:47](#)

مثلا تيمم لصلاة الظهر بعد الاذان وصلى الظهر ما وجد الماء الى العصر. بعد اذان العصر ما يقول انا تيممت للظهر وما احدثت. لا لابد ان يعيد التيمم مرة اخرى. فيتيمم - [00:48:08](#)

لدخول وقت الصلاة لدخول الوقت طبعاً الاخوة هذه المسألة فيها اثار الصحابة لكن الاشكال ان اثار الصحابة في اسانيدھا يعني نظر يعني هنا يوجد اثر ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة - [00:48:21](#)

اثر بن عمر فيه عامر الاحول عن نافع. وهذا السند كما ذكر دبيان في موسوعته قال ما رأيت في الكتب التسعة الا في هذا الاثر فقط ونافع مشهور يعني تلاميذه الكبار مالك عناق عن بن عمر اين هذا الاثر عنهم - [00:48:41](#)

هذا يعني يولد الشك خاصة ان عاصم الاحول عامر الاحوال نعم هنا. عامر اه صدوق يخطئ وخاصة في بعض يعني المصادر عن عامر الاحول عن عمرو بن العاص وفي انقطاع طبعاً - [00:48:59](#)

ما ما لقي عمرو بن العاص قد يكون وهم منه الله اعلم لكن ايضا في الاثار هذه تعرف الاثار ليست مثل احاديث يعني قد يعني يكون هناك شيء من التفرد في بعض الاثار في نقلها - [00:49:15](#)

الله اعلم. فهو اثر ابن عمر محتمل يعني في تحسينه هالعاص عامر اخطأ فيه او الله اعلم في المقابل طبعاً ويروى هذا عن علي يعني اه لكن في شأن الحارث الاعور - [00:49:31](#)

يعني وفي المقابل هناك اثر ابن عباس يجزئه ان يتيمم لصلاة واحدة اثر ابن عباس ايضا الاشكال فيه ان انه يعني فيه راوي متروك اه يعني الاثار يصعب الاستدلال بها - [00:49:50](#)

الجمهور لا شك انه احوط ويؤيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته - [00:50:10](#)

فالجمهور يستدلون بهذا الحديث هنا يقولون هذا دليل على ان التيمم ليس بطهارة كاملة وانما هو من باب استباحة الصلاة. نقال الصعيد وضوء المسلم تشبيه الصعيد وضوء ليس معناه انه يشبه وضوء من كل جانب - [00:50:26](#)

فيكون رافعا للحدث كما ان الماء رافعا للحدث لا هذا فيه زيادة في الدعوة اوسع من مدلول الاثر الحديث هذا مجرد تشبيه قال وان لم يجد المعشر سنين. ولهذا قال فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته - [00:50:45](#)

يعني اذا وجد الماء يبطل التيمم. فهذا يدل على ان التيمم ما يرفع الحدث. لو رفع الحدث لما اثر في وجدان الماء هذا يؤيد قول الجمهور ان اه هذا يدل على ان التيمم طهارة بدنية - [00:51:07](#)

ليست كاملة وانما يستبجح به المسلم الصلاة فاذا وجد الماء. طيب مسألة الوقت قالوا ما الذي يحصل عند دخول وقت صلاة يعني جديد وصلاة اخرى يقول ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:51:24](#)

القيام لا يكون الا بعد دخول الوقت فاذا يعني جاء الوقت اي يلزم ان يبحث عن الماء يعني اذا ما وجد الماء يلزم ان يأتي ببدله والتعليل فيه ما فيه لكن - [00:51:44](#)

اه عموم الحديث كما عرفنا يدل على ان التيمم يعني طهارة يعني بدلية وليست طهارة كاملة يعني مادام انها ليست كاملة وانها من

باب البذل قالوا هذا يشبه طهارة المستحاضة - 00:52:04

ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة نعم لانها تستبيح الحدث دائم فتستبح يعني الصلاة فكذلك هنا يعني والله اعلم فيعني ما ينكر على من ترك الوضوء لا للتيمم لكن هذا احوط - 00:52:25

قالوا تعذر استعماله كما عرفنا لمرض مثلا قال والتراب الطاهر في بعض النسخ الذي له غبار هذا من شروط التيمم ايضا التراب الطاهر عند آ يعني الشافعية والحنابلة لابد من التراب - 00:52:59

آ وهذا يعني عليه يعني طبعا نسيب يعني في القول الاخر انه يتيمم لكل صلاة مما يقوي هذا القول انه قول اكثر السلف يعني لو تنظر لاقوال التابعين يشترطون هذا لا بد ان يتيمم لكل صلاة - 00:53:20

وكان هذا امر يعني اخذوا عن الصحابة ومستقر عندهم الله اعلم اه كونه اه ايضا من شروط التيمم التراب الطاهر هذا عند الشافعية والحنابلة المالكية والحنفية وسعوا يعني قالوا يعني اه الصعيد هو وجه الارض - 00:53:36

يعني كل ما هو من جنس الارض ممكن تتيمم بالصخر حتى لو ما كان عليها غبار تضرب الصخر تمسح بكفيك ووجهك يجزئ هذا فحتى لو كان الحشيش مثلا لكن اه لا شك قول الشافعي والحنابلة احوط - 00:54:02

في هذا وابن رجب استدل على هذا بالاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قالوا من هنا تبعية ما دام التبعية يقتضي ان يمسح بما له غبار. يعني مثل تراب يعلق بعضه بالعضو فيصدق انه - 00:54:20

يعني مسح منه من الصعيد قالوا ابن رجب من قال انها لابتداء الغاية فقد ابعد. لانه يعني ليس هناك آ يعني فائدة كبرى من ذكر ابتداء الغاية قال فتيمموا صعيدا طيبا - 00:54:40

وما ورد من المسح التيمم بالجدار قال النووي يعني كانت جدران جدران من طين ظهرا الغبار موجود ويعني يؤيد هذا حديث اه وان كان في هذا الاستدلال نظر لكن حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا في بعض الروايات - 00:55:01

وتربتها طهورا فكأنه قيد. طبعا هم يقولون يعني هذا من باب ذكر فرد من افراد العموم ليس من باب التخصيص اذا قلت آ يعني اكرم الطلاب ثم قلت اكرم محمدا. يعني هو واحد من الطلاب ليس معنى هذا تخصيص محمد - 00:55:20

خلاف ما لو قلت لا تكرم الا محمدا. هنا يأتي التخصيص اما تذكر فرد من الافراد هذا يعني لا يدل على التخصيص نسا وان كان هذا ذكره كدليل ذكره آ بن عبد البر وابن المنذر والشافعية يستدلون بهذا الحديث - 00:55:38

وقد يقوي ايضا هذا القول آ اثر ابن عباس رضي الله عنهما وان كان في سنده شيء من الضعف اه قال اه اطيب الصعيد تراب الحرث فسر الصعيد في تراب الحرث لكن الاثر فيه ضعف وبعضهم يقول هذا اطيب الصعيد لكن ما فسر الصعيد يعني الامر محتمل -

00:55:56

والله اعلم. لكن هذا القول يعني كما ترى يعني فيه احتياط وبعض الدالة مجموعة والله اعلم يعني تعطي القول قوة والله اعلم فرائضه اربعة اشياء النية آ وهذا يعني عند - 00:56:18

يعني الجمهور اه هنا يذكرون الائمة الاربعة بعض الحنفية خالفونا طيب انما الاعمال بالنيات هنا الشافعي يقولون لابد ان ينوي استباحة الصلاة. اذا نوى رفع الحدث ما يصلح لان هذا ليس على مذهبهم كما عرفنا. التيمم ما يرفع الحدث - 00:56:38

لابد ان يروي استباحة الصلاة فقط لكن الامر فيه سعة. والله اعلم. النية ما يشدد فيها. وذلك مثلا يقولون حتى لو نوى التيمم ما يجزئه مع انه يجزي عند المالكية - 00:56:59

يعني قالوا لانه ليس مقصودا لذاته هو فقط يستبح به الصلاة من باب الضرورة فينوي الحقيقة التي يريدوها وهو وهي استباحة الحدث. اه استباحة الصلاة اذا ما نوى هذا ما يصلح تيممه لكن هذا الله اعلم فيه تضييق في الحقيقة - 00:57:15

يعني المالكية قالوا ينوي التيمم ينوي سباحة الصلاة وحتى لو نرى لو نوى رفع الحدث على مذهب الحنفية كما قلنا يعني الامر المسألة فيها خلاف فالامر فيه سعة طيب قال ومسح الوجه - 00:57:33

وهذا بالاتفاق لا بد منه واليدين الى المرفقين واليدين الى المرفقين اه طبعا هذا عند الشافعية لا بد من مسح اليدين الى المرفقين. ما

يجزئ الى الى يعني الكوعين ما يجزئ الكف فقط لابد الى المرفق - [00:57:51](#)

وهذا عند الشافعية والحنفية خلافا للامام احمد ومالك مالك يعني قال مدونة اذا يعني كان في وقت الصلاة يعيد التيمم اذا مسح الى الرسغ يعني يعيد التيمم الى المرفق لكن اذا خرج وقت الصلاة صلاة صحيحة - [00:58:12](#)

يعني هذا يدل على انه يرى ان الواجب مسح الكف طبعا هنا بحديث تيمون ضربتان ضربة لوجهه ضربة اليدين الى المرفقين لكن هذا الصحيح انه موقوف على ابن عمر موقوف على ابن عمر كما صحح ذلك البيهقي وغيره - [00:58:33](#)

اه وكذلك ورد من فعله من فعل ابن عمر كما في الموطأ والقول الآخر آ يعني هو قول قول الحنابلة والمالكية وهو ايضا قول الشافعي في القديم انه يمسح الى الكفين فقط. يمسح الكفين - [00:58:51](#)

هذا في حديث في صحيح عمار ابن ياسر قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا يعني وضرط بيديه الارض ظربة واحدة مسح يعني اه ظاهر كفيه وجهه - [00:59:11](#)

قال وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار قد صح فهو مذهبه. كما يعني هي طريقة بعض الشافعية اختاره النووي قال هو اقرب الدليل وظاهر السنة - [00:59:29](#)

فيعني فما ينكر القول الآخر لانه ثابت عن ابن عمر لكن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المجزئ الكفين يعني هذا يجزئ ويعني ايضا هنا الشافعي يقولون ضربتان - [00:59:43](#)

كما ورد لكن يعني كما عرفنا في حديث عمار ان ظربة واحدة هذا يعني مذهب الحنابلة المالكية لكن يختلفون في الاستحباب طبعا طيب اه ثم قال الترتيب عند الشافعية يجب الترتيب في التيمم يعني يقدم الوجه على اليدين لان عند اليدين المرفقين فالوجه اول ثم اليدين - [01:00:03](#)

هذا عند الشافعية والحنابلة قريب من الشافعي يقولون يجب اذا كان التيمم بدل عن الوضوء اما اذا كان عن الغسل ما يجب. لان الغسل ما يعتبر فيه الترتيب لكن الحنفي والمالكية - [01:00:33](#)

هذا رجح ابن حجر فتح الباري انه يعني ما يشترط ترتيب ان الروايات جاءت بهذا وهذا كما في حديث وظاهر كفيه وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه - [01:00:47](#)

وفي لف الصحيحين ثم مسح ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجب ثم مسح بها وجهه. ففي تقديم اليدين على الوجه الامر فيه سعة وهذا مذهب الحنفي والمالكية - [01:01:03](#)

آ قال وسننه ثلاثة اشياء التسمية وهذا وان لم يرد لكن هذا صحيح يعني التسمية الاصل انها تكون في بداية الاعمال كلها ذلك الوضوء الغسل والتيمم من نفس الباب اه تقديم اليمنى على اليسرى - [01:01:25](#)

تقديم اليمنى على اليسرى صحيح آ والمواالة قياسا على الوضوء طبعا عند المالكي عند الشافعية والحنفية كما عرفنا في يعني ما يقولون بالوجوب لكن عند المالكية يعني والحنابلة انها فرض - [01:01:47](#)

يعني في الوضوء فرض في الوضوء التيمم اذا كان بدا عن الوضوء فرض والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء يقولون يعني لو واحد مسح وجهه ما مسح يديه وبعدين جا لك بعد نص ساعة قال مسح يديه - [01:02:08](#)

هذا يعني ما ما يكون صورته صورة التيمم طيب آ نكمل هذه الفقرة فقط. اه طيب قالوا يبطل يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء واضح نواقض الوضوء. ورؤية الماء في غير الصلاة - [01:02:28](#)

رؤية الماء في غير الصلاة مثل ما مر معنا حديث ابي هريرة وجاء عن ابي ذر قال فاذا وجد الماء فليمسه بشرته بطل التيمم بذلك وطبعا هنا قال آ في غير الصلاة لان عند الشافعية والمالكية - [01:02:48](#)

اه انه اذا كان في الصلاة لا تبطل صلاته اذا صلى ببعدين قالوا له هو يصلي قال ترى وجدنا الماء من صلاته قالوا لانه وجد الاصل بعد ان تلبس بالبدل - [01:03:07](#)

وهذا لا يبطل حكم البدل كما لو شرع في الصيام في الكفارة ثم وجد الرقبة. فلا يلزمه اخراج الرقبة بل يجوز ان يكمل صيامه هذا فيه

قوة كما ترى فعلى الواجب اللي عليه - 01:03:24

بخلاف الحنفية والمشهور عند الحنابلة وهذا رجعهما الشيخ بن باز انه يعيد قالوا للعمومات فلم تجدوا ماء فتييموا طبعاً هذا فيه

احتياط طبعاً. وهذا دائماً الاخذ بالاحوط في مثل هذه المسائل - 01:03:38

والردة طبعاً هذا عند الشافعية خلافاً للجمهور الجمهور الردة لا تبطل الطهارة. قالوا اذا اسلم يعني اذا ارتد ثم مباشرة تاب واسلم

يصلي لان ما دام يعني على طهارته يصلي قال لان الكفر لا ينافي الطهارة - 01:03:56

الردة تبطل ثواب الاعمال وهذا اذا مات عليها كما يعني يقيد عند بعض العلماء يعني ولا يعني لها علاقة يعني زوال الحدث عنه والله

اعلم طيب اه بقي معنا موضوع الجبائر هذا نكملة ان شاء الله - 01:04:15

في الدرس القادم اسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا والحمد لله - 01:04:39